

Distr.: General
1 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٣ من جدول الأعمال
وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية
العامة الخامسة والخمسين

التقرير الأول للجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد دينيس دانغ ريواكا (غابون)

- ١ - قامت الجمعية العامة في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، بتعيين لجنة لوثائق التفويض لدورتها الخامسة والخمسين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأيرلندا، وتايلند، وجزر البهاما، والصين، وغابون، وموريشيوس، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستها الأولى في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- ٣ - وانتخب دينيس دانغ ريواكا رئيسا بالإجماع.
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام، مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين. وأبلغ الأمين العام المساعد للشؤون القانونية اللجنة بأنه عقب إعداد المذكرة وردت وثائق تفويض إضافية بالشكل المطلوب فيما يتعلق بممثلي دولتين من الدول الأعضاء، واستكملت المذكرة تبعا لذلك. وأشارت المذكرة إلى أن وثائق التفويض الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة قد قدمتها الـ ١٣٢ دولة التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا،

إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥ - وأوضح الأمين العام المساعد للشؤون القانونية للجنة أن مذكرة الأمين العام تتعلق فقط بالدول الأعضاء التي قدمت وثائق تفويض رسمية لممثليها وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٦ - وذكر أيضا الأمين العام المساعد للشؤون القانونية أن الأمانة العامة تلقت مجموعتين من وثائق التفويض لوفدين مختلفين لتمثيل أفغانستان في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين:

(أ) رسالة أصلية موقعة من برهان الدين رباني، "رئيس دولة أفغانستان الإسلامية"، يقدم فيها وفدا برئاسة سعادة عبد الغفور رافان فرهادي، "الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة"؛

(ب) رسالة أصلية موقعة من ملا محمد رباني، "رئيس مجلس وزراء إمارة أفغانستان الإسلامية"، يقدم فيها وفدا برئاسة مولاي عبد الرحمن زاهد، "نائب وزير الخارجية".

٧ - وفيما يتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء الأخرى المشاركة في الدورة الخامسة والخمسين والتي لم ترد بعد وثائق تفويض رسمية منها وقت انعقاد الجلسة الأولى

للجنة، ذكر الأمين العام المساعد للشؤون القانونية أن الأمين العام سيقدم في مرحلة لاحقة تقريراً إلى اللجنة عن وثائق التفويض هذه.

٨ - وقررت اللجنة عند النظر في مسألة وثائق تفويض أفغانستان أن تتخذ نفس الموقف الذي اتخذ في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين.

٩ - واقترح الرئيس مشروع القرار التالي كي تعتمده اللجنة:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء إلى دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين التي وردت الإشارة إليها في الفقرة ٤ من تقرير لجنة وثائق التفويض،

”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية وفقاً للقرار الوارد في الفقرة ٨ من تقرير لجنة وثائق التفويض“.

١٠ - واعتمد مشروع القرار المقترح من الرئيس دون تصويت.

١١ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٣). واعتمد الاقتراح دون تصويت.

١٢ - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٣ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”وثائق تفويض الممثلين إلى دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض“